ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه
ولا يحلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا
ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى مالك عين نحو
بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول وانا الرشيد وانه
يلزمه التسليم الي والسفيه يلزمه التسليم الى وليي وانه ممتنع من
الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم يقل
وهو في يده فان قال وزاد يلزمه تسليمه الي فان قاله سأله
القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت
المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا
سمعت وشروط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو
ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك
كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من عبر بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل اذ من فيهما لما
تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يذكر
امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لا يشترط كونه صلته
معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم
ان ذلك سؤال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه
طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه
دفع

٨

دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه اليمين ما لم يجر الى فساد
وحينئذ فمدعي على وصي وقيم لا تقام بينة لا تحليفهما
اذا انكرا انا على الميت فلا لعدم صحة اقرارهما عليه ولا
تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض على حقه تعالى
كلزمتكم كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد
فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى
بلوغا ممكنا باحتلام او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا صبيا
نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود
دليل البلوغ فان نكل فكاسر كامل فيتخير الامام فيه بين
القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال
له اعتمدت بينتك في الظاهر وانت تعلم ان ما ادعته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى عليه لي بينة
لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين
بطلب الخصم فاذا لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي
فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها احتاج لاستئناف
دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان
يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان
تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعي عليه
نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف

Copyright © King Saud University